الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العدل

محكمة التعقيب

القرار التعقيبي عـ83628ـدد

قرار تعقيبي جزائي

تاريـخ القرار:2020/07/08

الحمد لله وحده

باسم الشعب التونسي

أصدرت محكمة التعقيـــب القرار الاتـــي:

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم مجانا من طرف الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف العسكرية الدائمة ضد م. ط. طعنا في الحكم الجناحي عـ18028ـدد الصادر عن محكمة الاستئناف العسكرية الدائمة بـ بتاريخ 2018/11/28 المتضمن ما يلي : " قضت المحكمة نهائيا غيابيا باقرار الحكم الابتدائي."

وبعد الإطلاع على تقرير السيد المدعي العام لدى هاته المحكمة والاستماع لشرحه بالجلسة.

وبعد الإطلاع على اسانيد الطعن وعلى كافة الاوراق وعلى القرار المطعون فيه.

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يأتي :

من حيث الشكل:

حيث قدم مطلب التعقيب في الأجل القانوني وممن له الصفة واستوفى جميع شكلياته القانونية فكان حريا بالقبول شكلا .

من حيث الاصل :

و حيث تفيد الوقائع ورود مكتوب باعلام بعدم تسوية الوضعية القانونية تجاه قانون الخدمة الوطنية على النيابة العسكرية بالمحكمة الابتدائية العسكرية الدائمة بـ صادر عن الادارة العامة للتجنيد

والتعبئة بتاريخ 2012/02/13 تحت عدد 2010/62970 مفاده ان المتهم لم يقم بتسوية وضعيته العسكرية خلال الحصة المخصصة له في 2007/1 .

وحيث احالت النيابة العسكرية المتهم على المجلس الجناحي بالمحكمة الابتدائية العسكرية الدائمة بـ لمقاضاته من اجل جريمة عدم تسوية وضعيته القانونية تجاه قانون الخدمة الوطنية طبق احكام الفصلين 1و 31 من القانون عدد 01 لسنة 2004 المؤرخ في 2004/01/14 المتعلق بالخدمة الوطنية والفصل 66 من م م ع ع

وحيث اصدرت المحكمة الابتدائية العسكرية الدائمة بالكاف بتاريخ 12/26/ 2012 الحكم عدد 5867 القاضي" ابتدائيا غيابيا بسجن المتهم مدة ثلاثة أشهر وحمل المصاريف القانونية عليه واعتباره بحالة فرار ."

فاعترضت عليه المتهمة وصدر الحكم الابتدائي الاعتراضي عدد 54401 بتاريخ 2017/03/22 القاضي " ابتدائيا حضوريا بعدم سماع الدعوى".

فاستأنفته النيابة العسكرية، وقد أصدرت محكمة الاستئناف العسكرية حكمها في القضية عدد 14200 بتاريخ 2017/06/06 القاضي بما يلي :قضت المحكمة نهائيا غيابيا بقبول الاستئناف شكلا وفي الاصل باقرار الحكم الابتدائي."

و حيث تعقبه الوكيل العام وقد أصدرت محكمة التعقيب بتاريخ 2018/03/13 قرارها عدد35/64035 القاضي نصه "قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض الحكم المطعون فيه واحالة القضية على محكمة الاستئناف العسكرية الدائمة لاعادة النظر فيها مجددا بهيئة أخرى "وبموجب إعادة نشر القضية أصدرت محكمة الاستئناف حكمها في القضية وفق ما هو مبين أعلاه .

وحيث تعقبه الوكيل العام ناسبا له :

-مخالفة مقتضيات الفصل 199م ا ج بمقولة وانه لاشيء بالملف يفيد تعذر تبليغ الاستدعاء بما تعذر معه على المتهمة الحضور .

-القصور في التعليل بمقولة وان محكمة الحكم المنتقد لم تقم بالاستقراءات اللازمة كمكاتبة إدارة التجنيد حول وضعيتها القانونية إزاء التجنيد سيما وان الدستور نص على المساواة بين الجنسين

إضافة الى وجود حالات لتجنيد المرأة طالبا قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الاصل بنقض القرار المطعون فيه مع الاحالة .

المحكمة

عن المطعنين المتعلقين بخرق القانون وضعف التعليل :

حيث رجوعا الى قرار الاحالة فانه تمت احالة المتهم المعقب لمقاضاته من اجل عدم تسوية الوضعية ازاء قانون الخدمة الوطنية طبق الفصل 31 من القانون عدد 1 لسنة 2004 والفصل 66 من م م ع ع .

وحيث اقتضى الفصل 2 من القانون عدد1 لسنة 2004 المشار اليه انه:"يجب على كل مواطن بلغ من العمر عشرين عاما أن يتقدم تلقائيا لأداء الخدمة الوطنية ويبقى ملزما بأدائها إلى حين بلوغه سن الخامسة والثلاثين ."

وحيث انه بقراءة أحكام الفصل المشار اليه يتبين وان واجب أداء الخدمة الوطنية يحمل مبدئيا على كل "مواطن" من جنس الذكور بلغ السن القانونية طالما وان أحكام القانون عدد 1 لسنة 2004 المشار اليه لم تنص على تحميل ذلك الواجب على كل "مواطنة " وهو ما درجت عليه الإدارة العامة للتجنيد والتعبئة من سابق من جعل عملية التجنيد لا تنطبق الا على الشبان من جنس الذكور.

وحيث ان المتهمة هي من جنس الاناث ولذلك ليست مشمولة بواجب أداء الخدمة الوطنية على معنى احكام الفصل 2 من القانون عدد1 لسنة 2004 المذكور ، وان الحكم المطعون فيه كان صائبا فيما قضى به من تبرئة ساحة المتهمة لعدم وجود جريمة وفقا للمبدأ القاضي بانه لا جريمة بدون نص سابق الوضع .

وحيث انه من هذا المنطلق كان الحكم المنتقد قائما على أسانيد قانونية صحيحة ومعللا استنادا الى ما له أصل ثابت باوراق الملف .

وحيث لم تأت مستندات التعقيب بما يوهن الحكم المنتقد في شيء ،وكان بذلك الحكم معللا كما يجب قانونا دون تحريف للوقائع ولا خرق للقانون بما يؤدي الى رفض المطاعن كلها لخلوها من المستند الصحيح .

و لهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا، وقد صدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم 08 جويلية 2020عن الدائرة الرابعة عشر المتركبة من رئيسها السيد م

وعضوية المستشارين السيد ين العقيد قاضي و وبمحضر المدعي العام السيد ع مساعدة كاتبة المحكمة السيدة .

وحرر في تاريخه